

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلفت فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ورواه الدارقطني من وجه آخر من عائشة وفيه الواقدي وروي من طرق آخر كلها واهية .

والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سورها وإليه ذهب الشافعي (1) والهادي . وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره واستدل بما ورد عنه A من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : (السنور سبع) وبما تقدم من قوله A عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : (سئل رسول الله A عن الحيض التي تكون [ص 45] بين مكة والمدينة فقل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : (أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها) . وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال : (خرج رسول الله A في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقبرة له وهو الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي A : يا صاحب المقبرة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع .

وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع وأيضاً حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه .

قوله (فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره في الأساس . وقال أصغى الإناء للهرة أماله . وفي القاموس وأصغى استمع وإليه مال بسمعه والإناء أماله . قوله (إنها من الطوافين) الخ تشبيه لهره بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

(1) مذهب الشافعي في سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل

والبغال والحمير والسباع والحيات وسائر الحيوانات المأكول وغير المأكول إلا الكلب
والخنزير وفرع أحدهما . وحكى الماوردي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة
والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد . وأما أبو حنيفة فقد كره سؤر الهر وابن أبي ليلى
وكذا كرهه ابن عمر . وقال ابن المسيب وابن سيرين : يغسل الإناء من ولوغه مرة . وعن طاوس
قال : يغسل سبعا . وذهب جمهور العلماء إلى عدم الكراهة